

أمر عدد 2199 لسنة 1999 مؤرخ في 4 أكتوبر 1999 يتعلق بضبط الزيادة الجمالية في مقادير منحة التكاليف البيداغوجية المخولة لفائدة رجال التعليم الابتدائي التابعين لوزارة الشباب والطفولة طيلة الفترة 1999 . 2001 وإسناد القسط الأول لفائدة الأعوان المتمتعين بهذه المنحة.

إن رئيس الجمهورية،

باقترح من وزير الشباب والطفولة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى الأمر عدد 952 لسنة 1974 المؤرخ في 2 نوفمبر 1974، المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص برجال التعليم العاملين بمعاهد التعليم والمؤسسات التابعة لوزارة الشباب والرياضة، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 16 لسنة 1978 المؤرخ في 5 جانفي 1978، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 1104 لسنة 1983 المؤرخ في 28 نوفمبر 1983،

وعلى الأمر عدد 738 لسنة 1977 المؤرخ في 12 سبتمبر 1977، المتعلق بإحداث منحة التكاليف البيداغوجية لفائدة بعض أصناف رجال التعليم وهيئة التفقد بوزارات الشؤون الثقافية والشؤون الاجتماعية والشباب والرياضة،

وعلى الأمر عدد 245 لسنة 1991 المؤرخ في 4 فيفري 1991، المتعلق بضبط مقادير المنحة الخصوصية (منحة التكاليف البيداغوجية) المخولة لرجال التعليم الابتدائي التابعين لوزارة الشباب والطفولة،

وعلى الأمر عدد 1423 لسنة 1994 المؤرخ في 27 جوان 1994، المتعلق بضبط مقدار المنحة الخصوصية (منحة التكاليف البيداغوجية) المخولة للمعلمين الأولين للتربية البدنية والرياضية،

وعلى الأمر عدد 1917 لسنة 1996 المؤرخ في 16 أكتوبر 1996، المتعلق بالترقية في مقادير المنحة الخصوصية (منحة التكاليف البيداغوجية) المخولة لفائدة رجال التعليم الابتدائي التابعين لوزارة الشباب والطفولة وبضبط الزيادة الجمالية في الأجر طيلة الفترة 1996 . 1998 لفائدة الأعوان المتمتعين بهذه المنحة،

وعلى الأمر عدد 1128 لسنة 1997 المؤرخ في 9 جوان 1997، المتعلق بالترقية في مقادير المنحة الخصوصية (منحة التكاليف البيداغوجية) المخولة لفائدة رجال التعليم الابتدائي التابعين لوزارة الشباب والطفولة بعنوان سنة 1997،

وعلى الأمر عدد 1289 لسنة 1998 المؤرخ في 15 جوان 1998، المتعلق بالترقية في مقادير المنحة الخصوصية (منحة التكاليف البيداغوجية) المخولة لفائدة رجال التعليم الابتدائي التابعين لوزارة الشباب والطفولة بعنوان سنة 1998،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - يضبط مقدار الزيادة الجمالية طيلة الفترة 1999 . 2001 لفائدة رجال التعليم الابتدائي التابعين لوزارة الشباب والطفولة المتمتعين بمنحة التكاليف البيداغوجية كما يلي :

بحساب الدينار

الرتب	مقدار الزيادة الجمالية طيلة الفترة 1999 . 2001
معلم تربية بدنية ورياضية	65
معلم أول للتربية البدنية والرياضية	77
معلم تطبيق للتربية البدنية والرياضية	77

الفصل 2 - يسند ابتداء من غرة ماي 1999 القسط الأول من الزيادة الجمالية في مقادير منحة التكاليف البيداغوجية لرجال التعليم الابتدائي التابعين لوزارة الشباب والطفولة المنصوص عليها بالفصل الأول أعلاه وفقا لبيانات الجدول التالي :

بحساب الدينار

الرتب	المقدار الشهري للزيادة ابتداء من أول ماي 1999
معلم تربية بدنية ورياضية	21
معلم أول للتربية البدنية والرياضية	25
معلم تطبيق للتربية البدنية والرياضية	25

الفصل 3 - وزيرا المالية والشباب والطفولة مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 4 أكتوبر 1999.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 2200 لسنة 1999 مؤرخ في 4 أكتوبر 1999 يتعلق بضبط الزيادة الجمالية في مقادير منحة التكاليف البيداغوجية المخولة لفائدة سلك المنشطيين الرياضيين الراغبين بالنظر لوزارة الشباب والطفولة طيلة الفترة 1999 . 2001 وإسناد القسط الأول لفائدة الأعوان المتمتعين بهذه المنحة.

إن رئيس الجمهورية،

باقترح من وزير الشباب والطفولة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى الأمر عدد 2026 لسنة 1990 المؤرخ في 3 ديسمبر 1990، المتعلق بإحداث سلك المنشطيين الرياضيين وضبط نظامه الأساسي الخاص،

وعلى الأمر عدد 2301 لسنة 1993 المؤرخ في 10 نوفمبر 1993، المتعلق بتنقيح الأمر عدد 1526 لسنة 1991 المؤرخ في 21 أكتوبر 1991، المتعلق بضبط مقادير المنحة الخصوصية (منحة التكاليف البيداغوجية) المخولة لمنشطي التطبيق والمنشطين بوزارة الشباب والطفولة ومنشطي تطبيق رياض الأطفال ومنشطي رياض الأطفال بمختلف الوزارات والجماعات العمومية المحلية،

بحساب الدينار

المقدار الشهري للزيادة	الرتبة
ابتداء من أول جويلية 1999	
21	منشط رياضي

الفصل 3 - وزير المالية والشباب والطفولة مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 4 أكتوبر 1999.

زين العابدين بن علي

وزارة التنمية الاقتصادية

تسميات

بمقتضى قرار من وزير التنمية الاقتصادية مؤرخ في 28 سبتمبر 1999.

سمي السيد كمال شرعي متصرفا ممثلا للدولة بمجلس إدارة شركة إسمنت أم الكليل، خلفا للسيد عبد الجليل الجطلاوي.

بمقتضى قرار من وزير التجارة والتنمية الاقتصادية مؤرخ في 28 سبتمبر 1999.

سمي السادة الآتي ذكرهم أعضاء بمجلس إدارة الديوان التونسي للتجارة.

- محمد إدريس : ممثلا للوزارة الأولى.
- محمد الطيب سعد : ممثلا لوزارة المالية.
- هاجر فرزة : ممثلة لوزارة النقل.
- محسن العروي والصادق البركي : ممثلين لوزارة التجارة.
- عمارة مفتاح : ممثلا لوزارة الصناعة.
- حياة بوغزالة : ممثلة لوزارة التنمية الاقتصادية.
- حافظ خليف : ممثلا لوزارة الفلاحة.
- هشام برييرو : ممثلا للبنك المركزي التونسي.
- جمال الدين حسن والبشير بن يدر : ممثلين للإتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية.

وعلى الأمر عدد 2215 لسنة 1996 المؤرخ في 11 نوفمبر 1996،
المتعلق بالترفيه في مقادير المنحة الخصوصية (منحة التكاليف
البيداغوجية) المخولة لسلك المنشطين الرياضيين الراجعين بالنظر لوزارة
الشباب والطفولة وبضبط الزيادات الجمالية في الأجر طيلة الفترة
1996 . 1998 لفائدة الأعوان المتمتعين بهذه المنحة.

وعلى الأمر عدد 1129 لسنة 1997 المؤرخ في 9 جوان 1997،
المتعلق بالترفيه في مقادير المنحة الخصوصية (منحة التكاليف
البيداغوجية) المخولة لسلك المنشطين الرياضيين الراجعين بالنظر لوزارة
الشباب والطفولة بعنوان سنة 1997.

وعلى الأمر عدد 1299 لسنة 1998 المؤرخ في 15 جوان 1998،
المتعلق بالترفيه في مقادير المنحة الخصوصية (منحة التكاليف
البيداغوجية) المخولة لسلك المنشطين الرياضيين الراجعين بالنظر لوزارة
الشباب والطفولة بعنوان سنة 1998.

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - يضبط مقدار الزيادة الجمالية طيلة الفترة 1999 . 2001
لفائدة سلك المنشطين الرياضيين الراجعين بالنظر لوزارة الشباب والطفولة
المتمتعين بمنحة التكاليف البيداغوجية كما يلي :

بحساب الدينار

مقدار الزيادة الجمالية	الرتبة
طيلة الفترة	
2001 . 1999	
65	منشط رياضي

الفصل 2 - يستند ابتداء من غرة جويلية 1999 القسط الأول من
الزيادة الجمالية في مقادير منحة التكاليف البيداغوجية المخولة للمنشطين
الرياضيين الراجعين بالنظر لوزارة الشباب والطفولة المنصوص عليها
بالفصل الأول أعلاه وفقا لبيانات الجدول التالي :